

9 February 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والثلاثين
22-5 تموز/يوليه 2005

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مقدمة

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الأول لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (CEDAW/C/PRK/1).

المادتان 1 و 2

- 1 - يشير التقرير إلى أنه تطبق أحكام الصكوك مباشرة أو بتحويلها إلى قوانين ولوائح محلية (الفقرة 57). يرجى تقديم معلومات بشأن الكيفية التي تم بها إدماج الاتفاقية في النظام القانوني الوطني وما إذا كانت قابلة للتطبيق بشكل مباشر أمام المحاكم الوطنية.
- 2 - يشير التقرير إلى أن الحكومة أبدت تحفظاً على المادة 2 (و) من الاتفاقية على ضوء الاختلاف المنصوص عليه بخصوص الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات (17 سنة) وللفتيان (18 سنة) (الفقرة 86) وفي المادة 9 (2) بخصوص جنسية الطفل المولود لمواطن أجنبي ومواطن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة 129). يرجى تقديم المزيد من التوضيح للوضع التشريعي الذي تطلب، في نظر الحكومة، إبداء هذه التحفظات وكذلك أي نظر تم إيلاؤه لتعديل القوانين من أجل السماح بسحب التحفظات.

3 - هناك قانون متعلق بالمساواة بين الجنسين صادر سنة 1946. ما هو وضع هذا القانون وهل تعترف الحكومة تعديله ليتضمن تعريف التمييز ضد المرأة كما هو وارد في المادة 1 من الاتفاقية التي تشمل التمييز المباشر وغير المباشر؟

4 - يذكر التقرير أنه إضافة إلى الأعراف التقليدية، فإن التمييز ضد المرأة ما زال موجودا نتيجة لل صعوبات الاقتصادية التي حدثت مؤخرا التي تعيق توفير الظروف المادية والثقافية الكافية التي ينص عليها القانون للمرأة (الفقرتان 61 و 102). المرجو تقديم معلومات مفصلة عن طبيعة ومدى فقر المرأة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتدابير التي تم اتخاذها للتصدي له وما إذا كان قد تم تحقيق أي تقدم في مكافحة فقر المرأة. ويرجى على وجه الخصوص تقديم معلومات عن أي جهود محددة تم بذلها لضمان استفادة النساء المسؤولات بمفردهن عن أسرهن من نظام التوزيع العمومي للغذاء والسلع الأساسية.

المادة 3

5 - بما أن مؤسسة الدولة هي المسؤولة بشكل رئيسي عن تنفيذ الاتفاقية والنهوض بحقوق المرأة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فهل تعترف لجنة التنسيق الوطنية المعنية بتنفيذ الاتفاقية بتقديم خطة عمل أو سياسة وطنية للمرأة من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين؟ المرجو تقديم معلومات مفصلة عن الأنشطة التي قامت بها لجنة التنسيق الوطنية إلى الآن علاوة على إعداد التقرير ونشر الاتفاقية عن التدريب التي حصلت عليه هذه الهيئة بخصوص الاتفاقية.

6 - المرجو، كما هو مطلوب بمقتضى المادة 2 (ج) من الاتفاقية، الإفادة عما إذا كان بمقدور النساء تقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهن بمقتضى إجراءات تقديم الشكاوى والالتماسات المشار إليها في التقرير (الفقرات 80-84). يجب أن تبين تلك المعلومات مدى تواتر لجوء النساء لتلك الإجراءات وأي اتجاهات جديدة بالذكر في تلك الشكاوى وكذا القرارات التي تم اتخاذها.

المادة 4

7 - يشير التقرير إلى التدابير الخاصة المؤقتة التي تم اتخاذها لضمان وجود نسبة من النساء في مناصب الإدارة العليا في بعض القطاعات (انظر، على سبيل المثال، الفقرة 97). المرجو بيان ما إذا كان من المعترف اتخاذ تدابير مماثلة، بما فيها استخدام الحصص أو الحوافز، أو هي موجودة، للوصول إلى مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في الحكومة وفي الخدمة المدنية وفي

الهيئات العمومية الأخرى، مع أخذ التوصية العامة 25 للجنة بشأن الفقرة 1 من المادة 4، من الاتفاقية، والتوصية العامة 23 المتعلقة بالمرأة في الحياة العامة بعين الاعتبار.

المادة 5

8 - يشير التقرير إلى أن التمييز القائم على تصور دونية المرأة وتفوق الرجل ما زال موجودا داخل الأسرة وفي مجال العمل ويرجع ذلك جزئيا إلى العادات التي ولّى زمانها (ال فقرتان 61 و 100) والتحامل (الفقرة 102). المرجو تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة هذه القوالب النمطية ووصف التقدم المحرز في هذا الصدد.

العنف ضد المرأة

9 - لا يتضمن التقرير الأول أية معلومات عن تفشي العنف ضد المرأة، بما في ذلك على وجه الخصوص، العنف المترلي. ذكرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة مزاعم بتعرض نساء في السجن أو خلال الاستجوابات للعديد من وسائل التعذيب (انظر E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة 967) وفقا للتوصية العامة 19 للجنة بشأن العنف ضد المرأة، المرجو تقديم معلومات مفصلة بشأن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، وسن تشريعات بشأن كل أشكال العنف ضد المرأة، وخدمات الدعم المتاحة للنساء ضحايا العنف، وتدريب أفراد الشرطة والحامين والقضاة وعامة الجمهور لزيادة الوعي بشأن العنف ضد المرأة.

10 - المرجو تقديم معلومات عن عدد النساء رهن الاحتجاز وفي السجن حاليا ووضعهن والموارد المخصصة لهن.

المادة 6

11 - بالرغم من أن التقرير يذكر أنه لم ترد أي تقارير عن الاتجار بالنساء منذ سنوات عديدة (الفقرة 105)، فإن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة تشير إلى أن هناك تقارير عن الاتجار بالنساء والفتيات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الصين كعرائس أو بغايا (انظر E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة 966). المرجو بيان التدابير القانونية والبرنامجية المتخذة للتعرف على الاتجار بالنساء في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنعه ومكافحته، من قبيل أية مبادرات إقليمية أو ثنائية تم القيام بها مع البلدان المجاورة، وتوفير المعلومات عن المخاطر وتدابير الحماية، وتدريب موظفي الحدود وملاحقة المتجرين، ووضع تدابير لتأهيل الضحايا وإعادةهن بشكل آمن إلى بلدهن.

12 - المرجو بيان ما إذا كانت هناك أية قضايا تم تقديمها إلى المحاكم. بمقتضى المادة 153 أو 154 من القانون الجنائي، وإذا كان الأمر كذلك، المرجو تقديم معلومات عن هذه القضايا.

المادتان 7 و 8

13 - يرجى تقديم معلومات مستوفاة عن عدد النساء في كل مستويات وفي كل فروع الحكومة، بما في ذلك المجلس الشعبي الأعلى وهيئة رئاسة المجلس الشعبي الأعلى والمجالس الشعبية المحلية واللجان الشعبية المحلية (الفقرة 111) وكذا الاتجاهات في التمثيل السياسي للمرأة مع مرور الزمن (على سبيل المثال، خلال الخمس إلى العشر سنوات الماضية).

14 - يذكر التقرير أنه تم اتخاذ العديد من التدابير لتمكين النساء من شغل مناصب المسؤولين الحكوميين والمشاركة بنشاط في الأنشطة السياسية والعامّة (الفقرة 113). فعلاوة على التعليم المجاني الإلزامي الذي مدته 11 سنة، ما هي طبيعة ومدى توافر هذه التدابير؟ المرجو كذلك الإشارة إلى ما تم إحرازه من تقدم نتيجة لهذه التدابير.

المادة 10

15 - بالرغم من أن التقرير يذكر أن التمييز العرقي ضد المرأة في مجال التعليم تم نسيانه منذ وقت طويل (الفقرة 152)، فإن هناك إشارات عدة في ثنايا التقرير إلى تفشي التمييز العرقي ضد المرأة. المرجو بيان التدابير المتخذة لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس من خلال النظام التعليمي، مثلاً من خلال توفير إرشاد وظيفي ومهني والترويج للنماذج المثالية النسائية في الوظائف غير التقليدية وتشجيع النساء على مواصلة تعليمهن في برامج ما بعد الثانوية.

16 - المرجو تقديم إحصاءات مستوفاة عن معدلات قيد النساء والفتيات بالمدارس وإتمامهن لمختلف مستويات التعليم. وخاصة، توفير معلومات عن توافر المدارس وإتاحة الوصول إليها وكذلك معدلات قيد الفتيات بالمدارس في المجتمعات المحلية الريفية والنائية.

المادة 11

17 - ينص قانون المساواة بين الجنسين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن للنساء حقوقاً مساوية للرجال في العمل (المادة 3) وفي كل مجالات الحياة الاقتصادية (المادة 1). المرجو بيان ما إذا كان يوجد قطاع غير نظامي وأدائه ومستوى مشاركة المرأة في هذا القطاع. المرجو كذلك وصف أية تدابير من المزمع القيام بها أو قائمة لضمان وصول المرأة المتساوي إلى المهن وتشجيعها على السعي للعمل في القطاعات غير التقليدية.

18 - المرجو تفسير العملية التي من خلالها تلحق الدولة خريجات المدارس المختلفة بالأعمال اللائي يرغبن في أدائها (الفقرة 158).

19 - يذكر التقرير أن المرتبات تحدد وفقا لعوامل عديدة من بينها المهارات التقنية وكثافة العمل وظروف العمل (الفقرة 162). وبالنظر إلى أن النساء في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوظفن تقليديا في مجال الرعاية الصحية والتعليم وقطاعي التجارة والصناعة الخفيفة، المرجو تقديم معلومات مستوفاة مصنفة حسب نوع الجنس عن مرتبات المستخدمين العاملين في القطاعات المختلفة من سوق العمل والإشارة إلى ما إذا كان هناك فرق بحكم الواقع بين مرتبات النساء والرجال.

20 - المرجو تقديم معلومات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس عن المشاركة في قوة العمل، وعن المهن، ومستويات الأعمال، بما في ذلك العمل بعقود لبعض الوقت وعقود مؤقتة وعقود غير دائمة أخرى.

المادة 12

21 - المرجو تقديم معلومات عن معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع واعتلال الأمهات والرضع بما في ذلك الاتجاهات على مر الزمن والفروق بين الحضر والريف.

22 - بالرغم من الجهود المبذولة للتصدي للفجوة الكمية والنوعية في الرعاية الطبية بين المجتمعات المحلية النائية وتلك الموجودة في المراكز الحضرية والمناطق السهلية، فإن التقرير يذكر أنه ما زالت هناك صعوبات تواجه زيادة أفرقة الخدمة المتنقلة وضمان توافر خدمات الرعاية الصحية الاعتيادية المتنقلة مثل كشف وتشخيص ومعالجة الأمراض (الفقرة 189). المرجو وصف التدابير الإضافية المزمع اتخاذها أو القائمة لضمان توافر خدمات الرعاية الصحية الأساسية لكل المواطنين، بما في ذلك توفير الرعاية المتعلقة بأمراض النساء والولادة لفائدة النساء، وأية برامج تحفيزية تمت إقامتها لتشجيع العاملين الطبيين المؤهلين على السفر إلى المجتمعات المحلية النائية أو إقامة عياداتهم الطبية بها.

23 - على ضوء المجاعة الواسعة الانتشار والكوارث الطبيعية التي حلت بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ منتصف التسعينات، يرجى تقديم عرض موجز عن مدى توافر الأغذية والتغذية الكافيتين للتصدي لسوء التغذية الذي تعاني منه النساء والأطفال نتيجة لذلك.

24 - المرجو تقديم معلومات أكثر تفصيلا عما إذا كانت توجد برامج تثقيفية في مجال الصحة الإنجابية والصحة الجنسية، بما في ذلك مضمونها الموضوعي ومدى توافرها للفئات

المعرضة لخطر شديد مثل المراهقين والنساء غير المتزوجات اللائي قد لا يتلقين تثقيفا في الصحة الإنجابية والصحة الجنسية.

25 - يشير التقرير إلى أنه حتى الآن، لم يبلغ عن أي حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الفقرة 196). يرجى الإفادة عما إذا كان قد أبلغ عن أي حالات إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منذ تقديم التقرير وكذلك تقديم معلومات مستوفاة عن التدابير الوقائية التي تم اتخاذها.

المادة 13

26 - يشير التقرير إلى أنه لا يستثنى أحد من الرعاية العمومية والمزايا التي تقدمها الدولة (الفقرة 201). ومع ذلك، لم يتم تقديم أية معلومات عن مدى توافر استحقاقات المعاش التقاعدي أو التقاعد. فيلى أي حد توفر هذه الاستحقاقات للنساء؟

المادة 14

27 - يشير التقرير إلى أن الفجوة بين النساء الحضريات والريفيات هي نتيجة للتخلف التقني والثقافي الحالي للريف. وعن الظروف الجغرافية للريف (الفقرة 208). ووفقا لذلك، يفيد التقرير أن الحكومة تعمل على النهوض بظروف معيشة النساء الريفيات إلى مستوى المدن، بما في ذلك من خلال بناء المساكن الحديثة وإدخال الكهرباء وخدمات الصرف الصحي والمياه وخدمات النقل بالحافلات (الفقرة 221). يرجى تقديم تفاصيل عن مستويات فقر النساء الريفيات وعن تقدم هذه الجهود.

28 - تنص لائحة التأمينات الاجتماعية الحكومية والضمان الاجتماعي الحكومي على إتاحة الاستحقاقات للنساء الريفيات العاملات في أية مؤسسات تابعة للدولة. ما هي استحقاقات الضمان الاجتماعي المتوافرة للنساء الريفيات اللواتي لا تعملن في مؤسسة عامة أو مشروع حكومي؟

المادتان 15 و 16

29 - يشير التقرير إلى وجود قيود على السفر إلى مناطق ذات صلة بأمن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما يعلن كذلك أن السفر من البلد وإليه خاضع لقانون الهجرة ولائحة جوازات السفر والتأشيرات (الفقرة 232). يرجى الإفادة عما إذا كان بإمكان المرأة استخراج جواز سفر أو ترخيص سفر وأن تسافر بحرية داخل جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية وخارجها دون إذن مسبق من زوجها أو قريب ذكر آخر وما إذا كانت هناك أية قيود قانونية من شأنها أن تعيق قدرة المرأة على السفر.

30 - حسب المادة 8 من قانون المساواة بين الجنسين للنساء حقوق مساوية للرجال في أن يكون لمن نصيب في الممتلكات أو الأرض عند الطلاق (الفقرة 74، المادة 8). كما يشير التقرير إلى أنه عندما يكون الطرفان غير قادرين على التوصل إلى اتفاق بشأن تقسيم الممتلكات عند حل الزواج، تفصل المحاكم في الأمر. يرجى بيان ما إذا كان قد تم إجراء تحليل شامل لقرارات المحاكم لتحديد مدى إعطاء النساء نصيباً مساوياً من الممتلكات في قضايا الطلاق التي تمت تسويتها من قبل المحاكم.

31 - يرجى توضيح معنى إعطاء أفضلية للأطفال والنساء في قضايا نفقة الأطفال والغرض من ذلك، والظروف التي تطبق فيها هذه الأفضلية (الفقرة 231).

32 - يشير التقرير إلى أنه في حالات نادرة، يطلب الأجداد الإنجاب إلى أن يولد حفيد (الفقرة 245). ما هي التدابير التي تم اتخاذها أو المزمع اتخاذها لتغيير هذا الموقف المتمثل في تفضيل الأبناء على البنات؟

مسألة عامة

33 - ما هي التدابير والإجراءات التي تم اتخاذها تجاه التصديق على البروتوكول الاختياري؟